يشاء من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة
المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر ففيها الحكو
ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر و
الارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان
المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره
وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا
وقطع الاصبع الزايدة رده مع دية الجناية لانها
مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام
الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب
دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا
يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان
لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان
مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين
البدل وقيل الى حين عادة المغصوب والاول
اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما
اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن
التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من
قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت

قيمة كل

فهي مقدرة في المملوك
بحساب قيمته
وما ليست مقدرة
في الحر م

التردد

دفع ٧
م

٣٠٠

قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ
زوجا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده
وبقي الآخر في المالك ناقصا عن قيمته الاخر رده ولا
يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم
والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل
غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو
غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه
وذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير
المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب
لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على
الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس
والضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين
بمصادمة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب
فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى
وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن
الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ
في ط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست
محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص
كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش

عشرة م

يده م

بسبب الانفراد رد
قيمة التالف ان
لو كان منضما الى
صاحبه وفي
ضمان ما نقص
من قيمة الآخر
تردد صح

الاغترار